مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

صفر ١٤٤٤هـ أيلول ٢٠٢٢م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
ٱلْقُرْءَانَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

سُورَةُ النِّسَاءِ

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا، وَأَنْسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا

وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أَحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُّهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ

كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ

الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ، وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ

عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ

قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا، وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا

لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ، وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ ذِكْرِهَا

أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ

إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ

غياث الأمم في التياث الظلم
لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني
(ت٤٧٨هـ)
تح: أحمد عبد الرحيم السايح
وتوفيق علي وهبة
مكتبة الثقافة الدينية
ص١٦٤.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Anbar
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة : (2009)
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني :
jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات :
aujis@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة :
جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامِعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

أعضاء هَيْئَةُ التَّحْرير

١.	أ.د. خالد عامر عبيد الشويخ..... رئيس التحرير تخصص فكر اسلامي، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٢.	أ.م.د. محمد محسن راضي ..... مدير التحرير تخصص: علم الكلام والعقيدة، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٣.	أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه مقارن، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٤.	أ.د. أحمد عبدالرزاق خلف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: عقيدة، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٥.	أ.د. صهيب عباس عودة ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أصول فقه، جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية.
٦.	أ.د. عبدالفتاح محمد خضر..... عضو هيئة التحرير تخصص: تفسير، جامعة الأزهر/ كلية أصول الدين/ مصر.
٧.	أ.د. محمد عمر سماعي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه، جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / الإمارات.
٨.	أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أديان، جامعة آل البيت / كلية الشريعة/ الأردن.
٩.	أ.م.د. حازم عبدالوهاب عارف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: حديث، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
١٠.	أ.م.د. خليل نوري مسيهر..... عضو هيئة التحرير تخصص: فكر إسلامي، جامعة الأنبار/ كلية التربية القائم.

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١- أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.

٢- أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى، سواء كليَّاً، أم جزئياً.

٣- يُشترط في البحث المقدم للنشر الأصالة من حيث العنوان والمضمون، ويجوز تقديم بحث في موضوع مدروس بشرط تضمنه إضافة جديدة، مع ذكر أبرز الدراسات السابقة، وما يتميز به البحث عنها.

٤- يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.

٥- لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.

٦- لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.

٧- تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.

٨- تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة عشرة أيام، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.

٩- يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.

١٠- تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.

١١- على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد الأخذ بالملاحظات، وفي حال تأخر إرسالها أكثر من شهر، فإنَّ المجلة غير ملزمة بنشر البحث.

١٢- يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(150)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من مكتب معتمد.

١٣- يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٤- يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٥- يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٦- البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٧- المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١- يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني:
aujis@uoanbar.edu.iq

٢- يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣- يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٣سم)**، يميناً ويساراً **(٣سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(A4)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤- تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥- يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر.

٦- يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٧- يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨- تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩- تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.

١٠- يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.

١١- تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.

١٢- تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم **(١٤) أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.

١٣- يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها **(١سم)** للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

١٤- تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة.

١٥- يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي٢)**.

١٦- يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).

١٧- المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة.

أُجُـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١- يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة آلاف **(3000)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢- يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **($125)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **($3)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣- يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤- إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥- لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦- ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية، وفي العدد الذي نصَّ عليه خطاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧- يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، يمكن تنزيلها من موقع المجلة.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	الصفحة
١	شبهات عقدية منسوبة للفيلسوف أبي بكر الرازي (ت٣١٣هـ)	السيد شاكر محمود مهدي النعيمي أ.م.د. محمد طارق حمودي الجبوري	١ـ٣٦
٢	اختيارات القاضي الأَسْبِيجَابِيّ في شرح مختصر الطحاوي دراسة فقهية مقارنة مسألة صيغة تكبيرة الإحرام أنموذجا	م.م. بسمه مصطفى خليل الكاتب أ.م.د. سليم حامد نصار	٣٧ـ٦٦
٣	توجيهات يحيى بن سلام للقراءات القرآنية في تفسيره ـ سورة الكهف أنموذجاً ـ	السيدة إسراء حسين علي أ.م.د. سمير عبد حسن	٦٧ـ١٠٨
٤	الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك في شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، وكفارة من أفسد صومه في رمضان من خلال كتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي دراسة فقهية مقارنة	السيد أحمد نصيف مهيدي أ.د. معن نوري محمد	١٠٩ـ١٣٤
٥	المقاصدُ القرآنية عند الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره معارج التفكر ودقائق التدبر، سورة الفاتحة والمسد والتكوير والأعلى، أنموذجًا	م.م. وسام سمير عبد الرزاق الفهداوي أ.د. محمود حميد مجبل العيساوي	١٣٥ـ١٧٠
٦	الاختيارات الفقهية للإمام العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى المتعلقة ببعض مسائل المعاملات دراسة ـ فقهية مقارنة ـ	السيد زيد خلف ذياب أ.د. عبد محمود عزيز	١٧١ـ٢٠٦
٧	الاختلاف في التفسير بين ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما الجزء الأول أنموذجاً	السيد محمد عطا الله رشيد أ.م.د. فاضل محمد كمبوع	٢٠٧ـ٢٦٦

ت	البحث	الباحث	الصفحة
٨	تفسير جزء عَمَّ من كتاب الإيجاز في غرائب القرآن الكريم ولطائفه وحقائقه، لعبيد الله بن عبد العزيز السمرقندي المتوفى سنة (٧٠١هـ)، المعروف بالبارشاه	السيد أحمد جاسم محمد عواد النمراوي أ.د. قيس جليل كريم	٢٦٧-٣٢٤
٩	الأحاديث التي ضعفها العقيلي في كتابه الضعفاء وأخرجها مسلم في صحيحه دراسة نقدية	م.م. طارق دحام وهيب م.م. تحسين غالب معيوف	٣٢٥-٣٦٤
١٠	أدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية	م.د. أروى نهاد إسماعيل	٣٦٥-٣٩٢
١١	دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري	أ.د. عبدالقادر بن محمد عطا صوفي	٣٩٣-٤٣٦
١٢	السُّمَنِيَّة في المصادر الإسلامية القديمة والمعاصرة جمع ودراسة	أ.م.د. عبد الغني بن حماد الزهراني	٤٣٧-٤٨٤
١٣	التكلف عند المفسرين الأسباب والآثار	السيد عمر علي سليمان أ.د. طه إبراهيم شبيب.	٤٨٥-٥٢٢

العدد رقم ٥٣

الاختيارات الفقهية
للإمام العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى المتعلقة ببعض مسائل المعاملات
دراسة فقهية مقارنة

السيد
زيد خلف ذياب
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
zai14i1001@uoanbar.edu.iq

الأستاذ الدكتور
عبد محمود عزيز
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ٦

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

ملخص باللغة العربية

السيد زيد خلف ذياب
أ.د. عبد محمود عزيز

الحمد لله رب العالمين وأَفضل الصلاة وأَتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أَما بعد: لما كان حفظ المال أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، نجد أن الشريعة قد أولت اهتماماً كبيراً من أجل المحافظة عليه، وذلك بتشريع أحكام وضوابط، تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة تعددت فيها أقوالهم، وتنوعت فيها آراؤهم؛ لذا تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية التي اختارها الإمام العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد الكبرى)، والمتعلقة بمسائل المعاملات، دراسة فقهية مقارنة، وقد بدأت بترجمة موجزة للإمام العز بن عبد السلام، وأيضاً نبذة مختصرة عن كتابه، ثم تناولت المسائل بعرض أَقوال الفقهاء فيها، مع ذكر أَدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح.

الكلمات المفتاحية: القواعد، العز بن عبد السلام، المسائل

THE FIQHI CHOICES OF IMAM AL-EZZ BIN ABD AL-SALAM IN HIS BOOK "AL-QAWAE'D AL-KUBRA" TO SOME RELATED ISSUES. A COMPARATIVE FIQHI STUDY

Mr. Zaid Khalaf Thyab
Prof. Dr. Abed Mahmood Aziz

***ummary**: Praise to Allah the lord of the world and the best Prayers and blessings upon on who Sent as mercy for the world, our Prophet and beloved and upon his household and his com Danians, here after, Since saving money is one of the purposes of the Sharia, and one of the five necessities ،we find that Sharia has paid great attention to preserving it by enacting administrations and controls, which the jurists dealt with in their research ،and their sayings have varied. Therefore, I conducted in this Paper juridicial issues which have beer chosen by the imam ALizz bin Abdul salam in his book (AL-quaed AL-kubra) which related to Sales transaction issues (A Juridicial Comparative study) and I Commenced with a SummariSed translation for ALizz bin Abdul salam and a Profile about his book then the cases have exposed Some Sayings of Jurists with mentioning their evidences and discussing them, clarification Preferable opinion.*

Keywords: rules, Al-Izz bin Abd al-Salam, issues

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا، ومن سيئات أَعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه أَجمعين... أَما بعد:

فإن الفقه الإسلامي عصارة المذاهب التشريعية ووليد أفهام الأئمة في كل عصر ومصر، كما أن الفقه من أشرف العلوم، وهو الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وقد ضمن الله ﷻ بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علماءهم، واقتداءهم بأئمتهم ومن هؤلاء العلماء الإمام العز بن عبد السلام الذي أَفنى حياته في تعلم العلم وتعليمه، ومن أَفضل العلوم التي برع فيها الإمام العز هو علم الفقه، ولما لهذا العلم من خيرية، فقد بشر النبي ﷺ الذين يتفقهون في الدين بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[(١)]، فإنني سأتناول في بحثي هذا بعض المسائل الفقهية المتعلقة بمسائل المعاملات التي اختارها الإمام العز في كتابه «القواعد الكبرى» دراسة فقهية مقارنة، وقد اخترت هذه المسائل لقلة فقه الناس لها دون غيرها ولكي تعم الفائدة لنا جميعاً.

أَهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أَهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يأتي:

- أردت من خلال هذه الدراسة جمع المادة العلمية لفقه الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «القواعد»، ليسهل الرجوع إليها، والإفادة منها،

(١) صحيح البخاري: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ٢٥/١، رقم (٧١)، صحيح مسلم: باب النهي عن المسألة: ٧١٩/٢، رقم: (١٠٣٧).

ولا سيما لطلاب العلم إذا ما علمنا أَن أَقواله تعد من الأوجه المعتبرة في مذهب الشافعية، ومقارنتها مع المذاهب الإسلامية الأخرى، وأيضاً ما تميزت به اختياراته من قوة في الاستدلال، وأهمية لدى طلبة العلم.

- دراسة المسائل الفقهية المقارنة، ومعرفة الخلاف المشفوع بأدلة كل رأى تضع أمام الباحث صورة واضحة عن منهج العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومن ثَمَّ تقدم للباحث المعاصر معونة جِديَّة لدى مُعالجتِهِ للقضايا التي تستجد في عصره الذي يتعايش معه.

وأَما خطة البحث:

فيتكون البحث الذي كتبته من: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، والتفصيل على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: مقدمة تمهيدية، أهمية الموضوع وسبب اختياره، خطة البحث، منهجي في الكتابة.

المطلب الأول: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام.

المطلب الثاني: حكم إسقاط خيار المجلس.

المطلب الثالث: حكم القبض والتخلية فيما جرت العادة بنقله في البيع.

المطلب الرابع: حكم الحجر على البالغ العاقل إذا كان سفيهاً.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

منهجي في بحث المسائل:

فقد اعتمدت في كتابة بحثي هذا على المصادر القديمة، والحديثة الخاصة بكل مذهب من أُمَّات كتب الفقه، واللغة، والأصول، والتفسير، والحديث، وغيرها وكالآتي:

١- قمت بمراجعة كتاب (القواعد الكبرى) للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى عدة مرات، وتتبعت المسائل التي اختارها الإمام، واعتمادها لعملي في منهج البحث.

٢- قدمت لِأَغلب المسائل بمقدمة أقوم من خلالها بعرض الاختلاف الفقهي فيها، ووضع عنوان لكل مسألة فيها خلاف، وكان للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى اختيار فيها.

٣- صدَّرت كل مسألة بذكر اختيار الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– ثم أَعقبته بذكر أَقوال السلف، ثم المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وكذا مذهب الزيدية والظاهرية والإمامية –إن وجد–، ثم أَقوم بعرض المسائل، فإذا كان هناك اتفاق للعلماء في بعض جوانبها ذكرته، ثم بعدها أذكر المقطع الذي جرى فيه خلاف وأَذكره إن كان على مذهبين أو ثلاث.

٤- أَوردت أَدلة كل قول من هذه الأَقوال، مع مناقشة تلك الأَدلة، ثم رجحت في كل مسألة القول الأَقوى دليلاً حسب ما تبين لي وظننته، دون التعصب لمذهب معين، أو التقيُّد بمذهب الإمام العز.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- خَرَّجتُ الأَحاديث الواردة في البحث، وأَشرت إلى درجة الحديث ما أَمكن، هذا إذا لم يكن الحديث مُخرَّجاً في الصحيحين أو في أَحدهما أو في سنن الترمذي.

وأَخيراً... فإن السعي إلى المعرفة طريق مسلكه شائِكٌ، والظفر به نورٌ يُضيءُ للآخرين دروب الفضيلة، وما من باحثٍ مهما أَجاد بفيض العبارات، ورصانة اللغة، فلا يمكن له الوصول إلى الكمال، لا سيما وإن العلم عموماً، والبحث العلمي خصوصاً بحرٌ مُتَلاطِمُ الأَمواج، فقد يُصيبُ الباحث، وقد يُخطئ، فالكمال لله وحده، وحسبي أَني قد بذلت غايةَ ما أَملِك من جهدٍ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

المطلب الأول:

ترجمة الإمام العز بن عبد السلام والتعريف بكتابه القواعد الكبرى

أولاً: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام

١- اسمه وَكُنيتَه ولقبه:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أَبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، ويكنى بأبي محمد[١]، وكان يلقب بـ(سلطان العلماء)، وقد اشتهر باسم العز بن عبد السلام، ولقب بعز الدين، وذلك جريا على عادة العصر الذي كان فيه فقد انتشرت عندهم إضافة الاسم الى لفظ (الدين) ولقب به الملوك والأمراء والعلماء[٢].

٢- ولادته:

تردد المؤرخون في تحديد سنة ولادة الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فقال بعضهم: إنه ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة من هجرة النبي محمد ﷺ في دمشق واستمر فيها معظم حياته، وقال بعضهم: إنه ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، ولعل سبب ذلك هو أن الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يحدد لنفسه سنة ولادة؛ لأنه كان في أُسرة فقيرة مغمورة[٣].

٣- شيوخه:

تلقى الإمام العز بن عبد السلام العلم على كثير من علماء دمشق وبغداد والقاهرة، ومن أهم شيوخ الإمام العز وأشهرهم:

---

(١) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨، العز بن عبد السلام ومنهجه في التفسير: ٤٢.

(٣) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٩/٨، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٣١٤/١، العز بن عبد السلام ومنهجه في التفسير: ٤٨.

أ- فخر الدين بن عساكر:

هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي الملقب بفخر الدين، المعروف بابن عساكر، الشافعي الفقيه، فقيه زمانه في علمه ودينه، وكان صالحاً، محدثاً، زاهداً، حسن الخَلْق والخُلُق، كثير التهجد كثير الأدب والذكر منقطعاً للعبادة، وهو من أُسرة اشتهرت بالعلم والحفظ والفضل، وكان قوياً في قول الحق، لا يهاب سطوة ظالم، ولا يسكت من المنكر، توفي سنة (٦٢٠هـ)، طلب للقضاء فامتنع، وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر، صاحب «تاريخ دمشق».

وقد لازمه الإمام العز بن عبد السلام كثيراً، وأَخذ عنه الفقه والحديث، وتأثر به في علمه وأخلاقه وسلوكه(١).

ب- سيف الدين الآمدي:

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم.

تفقه في بغداد على المذهب الحنبلي، وبعدها أنتقل الى المذهب الشافعي، وأَخذ العلم في الشام والقاهرة، ثم تولى التدريس فيها، وكان مُتقناً لعلم الخلاف والنظر وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، وكان فصيح اللسان، حسن الأخلاق، بارع البيان، صنف الكثير من الكتب المفيدة، وحسدهُ جماعة من فقهاء مصر، وتعصبوا عليه، واتهموه بأشياء باطلة وهو بريء منها، وخرج الى الشام، وتوفي بها سنة ٦٣١هـ.

قال ابن السبكي عنه: "إنه حفظ (الوسيط) وحمل عنه الأذكياء العلم أصولاً وكلاماً وخلافاً"(٢).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٣، فوات الوفيات: ٢٨٩/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٧٧/٨، النجوم الزاهرة: ٢٥٦/٦، شذرات الذهب: ١٦٣/٧، الأعلام الزركلي: ٣٢٨/٣.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٧/٨.

تتلمذ الإمام العز على يديه وأخذ عنه أُصول الفقه وكان يعظمه ويقول: "ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه"(١).

٤ –مؤلفاته:

ترك لنا الإمام العز كتباً قيمة، ومن هذه الكتب:

أ– مختصر تفسير "النكت والعيون" للماوردي، حققه الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، وهو جزء من أُطروحة الدكتور عبد الله لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، قدم دراسة عن "العز بن عبد السلام، حياته، آثاره، ومنهجه في التفسير"(٢).

ب– ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام(٣)، وهو مطبوع، عدة مرات، وقد طبع ببغداد وعمان بتحقيق محمد شكور الحاجي سنة ١٩٨٧م.

ت– أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم(٤)، وقد حققه مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى منه ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

ث– الجمع بين الحاوي والنهاية(٥)، ولم يكمله الإمام العز كما قال ابن السبكي وهذا الكتاب يجمع بين كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي (ت٤٥٠هـ) وكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).

ج– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أو المسمى بالقواعد الكبرى، وهذا الكتاب هو محل بحثنا ودراستنا، ويعد هذا الكتاب من أَعظم كتب الإمام العز رحمه

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٧/٨.

(٢) ينظر: العز ومنهجه في التفسير: ص: ١٠ – ١١٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٣٩٩/١.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨، طبقات المفسرين للداودي: ٣٢٠/١.

الله تعالى، وهذا الكتاب شاهد على إمامة العز وعظيم منزلته في علوم الشريعة، كما قال ابن السبكي[١]، وقد حقق هذا الكتاب الدكتور: نزيه كمال حماد، والدكتور: عثمان جمعة ضميرية، والطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ح- مسائل الطريقة في علم الحقيقة[٢]، وقد اشتهرت بالستين مسألة؛ لأنها تتضمن ستين سؤالاً في الأخلاق والإيمان والتصوف.

٥- وفاته:

بعد هذا العمر الحافل بشتى أنواع العلوم، توفي الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في جمادي الأولى سنة ٦٦٠هـ باتفاق علماء التراجم والطبقات، وبلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة، وكان عمره حافلاً بالأحداث الجسام[٣].

ودفن الإمام يوم الأَحد، الموافق العاشر من جمادي الأُولى في آخر القرافة الكبرى، وحضر جنازته خلق كثير من أهل مصر والقاهرة، وصلى عليه ملك مصر والشام الظاهر بيبرس.

وقد تأثر بيبرس على وفاة الإمام العز أثناء ولايته فقال: «لا إله إلا الله، ما اتفقت وفاة الشيخ إلاّ في دولتي» وحضر دفنه وشيع أمراءه وخاصته وأَجناده جنازة الإمام العز فعليه من الله الرحمة والرضوان وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٧/٨.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٨٧٠/٢، العز ومنهجه في التفسير: ١١٦.

(٣) ينظر: فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٨، شذرات الذهب: ٥٢٤/٧، النجوم الزاهرة: ٢٠٨/٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢٤٥/٨.

ثانياً: التعريف بكتاب القواعد الكبرى:

١- قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه:

إن كتاب قواعد الأحكام للإمام العز -رحمه الله تعالى- من الكتب النفيسة، في المؤلفات الخاصة بقواعد المصالح والمقاصد.

وقد أَثنى العلماء على هذا الكتاب ثناءً عاطراً، ونجتزئ في هذا الموضع بكلمة العلامة تاج الدين السبكي، إذ قال فيها: "ولقد ألَّف سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعده، بل رصف فوائده، ووضع قلائده، وجمع فوائده، ونوع موائده، وقال فلم يترك مقالاً لقائل، وتسامى ولم يسمع أين الثريا من يد المتناول، وتعالى كأنما هو للنيرين متطاول، ... وجاء بيانه البديع بالمعاني البسيطة في اللفظ الوجيز الذي يحلو عليه التكرار، وشاع اسمه كأنه علم في رأسه نار..."[١].

٢- منهج الإمام العز في كتابه (القواعد الكبرى) وطريقته:

جاء كتاب الإمام العز بن عبد السلام (القواعد الكبرى) نمطاً فريداً في التأليف في علم (القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية)، فالإمام العز لم يجعل كتابه لسرد الكليات التي هي "أخص من الأُصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأَعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢]، أو هي: "حكم أَكثري لا كلي ينطبق على أَكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣]، ولم يجعل كتابه أقساماً كلية يوزع عليها ما يتخرج من الصور الجزئية، كما فعله الإمام السيوطي، وابن نجيم في كتابيهما (الأشباه والنظائر).

وأقام الإمام العز كتابه على بيان القواعد التي تتعلق بالمصلحة والمفسدة وما يتصل بها، فهذا الكتاب ليس مبنياً على فصول فقهية موضوعية، وقد جاءت هذه الأَبواب

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ٦/١.

(٢) القواعد للمقري: ٢١٢.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٥١/١.

والفصول لمناسبات استدعتها، فمثلاً: عندما عرض الإمام العز مقاصد الكتاب ببيان "مصالح الطاعات والمعاملات والتصرفات... مما يدخل تحت أكساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه"[١]، ناسب ذلك أن يعقد فصلاً في تقسيم أكساب العباد، وهكذا مع بقية الأبواب والفصول[٢].

وقد أَثر كتاب القواعد الكبرى فيمن جاء من بعد الإمام العز -رحمه الله تعالى-، فقد أَفادوا منه، ونقلوا أَحكامه وقواعده، فكان له أثر عظيم من مصنفاتهم، ولا يمكن في هذا الموضع استقصاء الذين أَفادوا من كتاب (القواعد)؛ لأن هذا يحتاج إلى بحث مستقل.

(١) القواعد الكبرى: ١/١٠.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب قواعد الأحكام: ١/٤١م.

المطلب الثاني:

حكم إسقاط خيار[١] المجلس[٢]

هل يسقط الخيار إذا لم يشترطه أحد المتبايعين أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن خيار المجلس يسقط إذا شرط أحد المتعاقدين على أن لا خيار، وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– إذ قال: (ولو شرط أحد المتعاقدين إسقاط خيار المجلس لسقط على المختار؛ لأن سقوطه موافِق لمقاصد العقد)[٣]، وإليه ذهب الشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[٥]، وبه قالت الزيدية[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) الخيار لغة: من الخير ضد الشر، وهو الاسم من الاختيار والاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين، ويقال اختار الشيء على الشيء، فضله عليه، وأنت بالخيار، أي اختر ما شئت. ينظر: القاموس المحيط: ٤٥٥، المعجم الوسيط: ٢٦٤/١. الخيار اصطلاحاً: "هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه". مغني المحتاج: ٤٠٢/٢.

(٢) المجلس لغة: من الفعل جلس، والمجلس بفتح الميم وكسر اللام موضع الجلوس، وبفتح اللام المصدر، والجمع مجالس. ينظر: لسان العرب: ٣٩/٦، المصباح المنير: ١٠٥/١. المجلس اصطلاحاً: وهو ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وأن لا يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض إفادة في النهر، فإن وجد بطل ولو اتحد المكان. ينظر: الدر المختار: ٥٢٦/٤. وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق شرعي يثبت به لكل من المتبايعين إمكانية فسخ العقد أو امضائه ما داما في مجلس البيع ما لم يفترقا أو يتخاير. ينظر: كشاف القناع: ٢٣٨/٣.

(٣) القواعد الكبرى: ٢٥٤/٢.

(٤) ينظر: الأم: ٧/٣، كفاية الأخيار: ٢٤٣، فتح القريب المجيب: ١٦٦، نهاية المحتاج: ٨/٤.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٦/٣، المغني: ٤٨٢/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٥/٤.

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٩/٥.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٣٤/٧.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتابعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً»(١).

وجه الدلالة: قوله «أو يكون البيع خياراً» فقد أثبت الحديث لكلا المتعاقدين إسقاط الخيار فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة؛ لأنه حق قد ملكه لنفسه فجاز إسقاطه(٢) .

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير إحداهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»(٣).

وجه الدلالة: الحديث انه إذا خير أحدهما صاحبه فتبايعا فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس(٤).

المذهب الثاني: قالوا بأن خيار المجلس لا يسقط ولا ينقطع بل يبقى إلى أن يتفرقا من المجلس حتى ولو شرط أحد المتعاقدين على أن لا خيار، وإليه ذهب الحنابلة(٥) في الرواية الثانية عنهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري: باب كم يجوز الخيار ٣/٦٤، رقم: (٢١٠٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩/٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ٣/١١٦٣، رقم: (١٥٣١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/٢٣٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/٦٥، المبدع: ٦٥، منار السبيل: ١/٣١٦.

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على العموم وجد التخاير أو لم يوجد، ففي هذه الرواية رواية حكيم بن حزام، وأيضاً رواية أبي برزة ورواية عبد الله بن عمرو وردت من دون تقييد، أما التقييد فقد ورد في حديث ابن عمر، ومتى انفرد بعض الرواة بزيادة قدم قول الأكثر وذوي الضبط(٢).

الدليل الثاني: لأنهما لم يتفرقا ولا زالا في مجلس العقد أشبه إذا لم يتخايرا، وأيضاً هو خيار ثبت بالعقد فلم يصح قطعه حال العقد(٣).

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن خيار المجلس يسقط إذا شرطه أو أَسقطه أحد المتعاقدين وذلك للأسباب التالية:

١- إن سقوط خيار المجلس هو موافق لمقاصد العقد؛ لأنه سقط عن تراضٍ ولأنه ليس فيه مخالفة للشرع، بخلاف ما لو شرط أحد المتعاقدين نفي الملك والقبض(٤).

٢- إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول فيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى مما ليس فيه زيادة؛ لأن الزيادة فيها مزيد علم، وأيضاً هي صريحة في الحكم(٥).

والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: باب إذا بين البيعان ولم يتما ونصحا ويذكر عن العداء من: ٥٨/٣، رقم: (٢٠٧٩).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٧/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٥/٤.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٥٧/٣.

(٤) ينظر: القواعد الكبرى: ٢٥٤/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٥/٤.

المطلب الثالث:

حكم القبض[١] والتخلية فيما جرت العادة بنقله في البيع

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – هل أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص بنقله أم يكتفي فيه بالتخلية؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب قسم من الفقهاء إلى أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل أو وزن هو بنقله ولا يكتفي فيه بالتخلية، وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، إذ قال: (ماجرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن، كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها، فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا يُكتفى فيه بالتخلية على الأصح)[٢]، وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والظاهرية[٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر ﷺ قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً، يعني الطعام يُضرَبُون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوه إلى رحالهم»[٧].

---

(١) القبض لغة: (القبض) مصدر قبضت قبضاً، قال الليث: القبض نقيض البسط، وقد انقبض وتقبض، وانقبض الشيء: صار مقبوضاً، ومن أسماء الله تعالى القابض، أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ومعناه: جمع الكف على الشيء وأخذه، أو تحويل المتاع إلى حيزك. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٣/٨، مختار الصحاح: ٢٤٦، لسان العرب: ٢١٣/٧-٢١٤. القبض اصطلاحاً: "هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة". بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

(٢) القواعد الكبرى: ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٧/٥، روضة الطالبين: ٥١٧/٣، نهاية المحتاج: ١٤٦/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢٤١/٣، منار السبيل: ٣٢٥/١.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٢٢/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٧٣/٧-٤٧٨.

(٧) صحيح البخاري: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: ٦٨/٣، رقم: (٢١٣١).

وجه الدلالة: «حتى يؤوه إلى رحالهم» يدل على أن من باع الطعام الذي اشتراه جزافاً لا بد أن يوصله إلى المشتري ويتملكه حتى يكون ذلك قبض فيحصل به البيع وقس على الطعام(١).

وأُجيب: الحديث مقيد بالطعام فلا يقاس عليه غيره، وقد خص النبي ﷺ الطعام بالذكر عند النهي، وهذا دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة، وهذا مما ينزه عنه كلام المصطفى ﷺ(٢).

الدليل الثاني: إن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعرف قاضٍ بقبض مثل هذه الأشياء بالنقل والتحويل(٣).

وأُجيب: بأن القبض كما يحصل بالنقل والتحويل، يحصل أيضاً بالتخلية برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف في المعقود عليه(٤).

المذهب الثاني: إن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن يكتفي فيه بالتخلية، وإليه ذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، ورواية للشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٥٨/٤.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٤/١٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٥/٩-٢٧٦، المغني: ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٤١/٢.

(٤) ينظر: كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٥/٥، البناية شرح الهداية: ٤٧٠/١٢، اللباب: ٥٤/٢.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٨/٢، المعونة: ٩٧٢، حاشية الدسوقي: ١٥٣/٣.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٥١٧/٣، نهاية المحتاج: ٩٦/٤.

(٨) ينظر: المغني: ٨٦/٤، منار السبيل: ٣٢٥/١.

الدليل الأول: عن هشام عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع»[١].

وجه الدلالة: الحديث على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف[٢][٣].

وأُجيب:

أ- إن الحديث لا ينص على كون القبض شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف.

ب- إن كلام القائلين يكتفي بالتخلية هو مخالف للنص الذي اشترط النقل أن يؤوه إلى رحالهم فيما بيع جزافاً[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ: أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث على أن بيع الجزاف لا يستوفيه يكتفي بالتخلية[٦].

الدليل الثالث: إن ما بيع جزافاً لا غرر فيه ولا خطر، وهو مبيع مشاهد لا يتعلق فيه حق توفية بالكيل أو الوزن، فالتخلية فيه كافية[٧].

---

(١) منصف ابن أبي شيبة: باب الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته: ٥٢٨/٤، برقم (٢٢٨٣٢)، رواته ثقات: أَنيس الساري: باب فصل في النهي: ٥٦٨٧/٨، برقم (٣٩٨١).

(٢) الجزاف: "هو ما لم يعلم قدره على التفصيل"، نيل الأوطار: ١٩٠/٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٩/٥.

(٤) ينظر: كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٦.

(٥) صحيح البخاري: باب ما ذكر في الأسواق: ٦٦/٣، برقم (٢١٢٤).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٩٧٢.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٧/٢ – ٥٤٨.

وأُجيب: أنه وإن ارتفع الخطر والغرر بمشاهدته فليست هذه هي العلة للمنع، بل العلة هي قطع طمع البائع في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري منه قد ربحٍ فيه، ولئلا تضيق عين البائع بذلك فيلجأ إلى التحايل على الفسخ ولو ظلماً فيورث الخصام والمعاداة[١].

الدليل الرابع: إن قبض ما ينقل عادة من غير كيل أو وزن يكتفي فيه بالتخلية قياساً على بيع الثمر على رؤوس النخل، فإنه يكتفي فيه بالتخلية، فكذلك هنا[٢].

وأُجيب:

أ- "إنه قياس مقابل النص، فلا عبرة به".

ب- "إن بيع الثمر على رؤوس النخل مستثنى بالنص[٣] فيوقف عنده"[٤].

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها فالذي يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: أن قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن هو لا بد أن ينقل من مكانه، ولا يكتفي فيه بالتخلية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- قوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني.

ب- إن رؤية المبيع وكونه سالماً من الخطر لا يعد قبضاً لا لغة ولا عرفاً، ولأن القبض شرط لصحة المبيع، وهذا لا يتحقق بالرؤية فقط.

جـ- هذا الرأي يقطع النزاع ويقطع طمع كل من المتعاقدين بالتحايل على الفسخ فيما لو وجد ما هو أنسب له[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٥١٣/٢٩، عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٦/٥.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أَوسق؟" قال: نعم. صحيح البخاري: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة: ٧٦/٣، برقم (٢١٩٠)، صحيح مسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٧١/٣، برقم (١٥٤١).

(٤) كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: ٢٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨-٢٩.

المطلب الرابع:

حكم الحجر[١] على البالغ العاقل إذا كان سفيهاً[٢]

لا خلاف بين الفقهاء على أن الصبي يحجر عليه، فيمنع من التصرف في ماله فلا ينفذ[٣]، لكن اختلفوا في الإنسان البالغ العاقل وهو الذي لا يحسن التصرف (سفيهاً) هل يحجر عليه أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يحجر على الإنسان إذا كان مضيع لماله مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً وهو اختيار الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– إذ قال: (والذي اختاره: أن الصبي الحديث العهد بالبلوغ لا ينفك حجره إلى أن ينتهي إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس، وهذا ظاهر في رشد التصرفات)[٤]، وروي هذا عن سيدنا علي، وابن عباس، وابن الزبير، والسيدة عائشة ﵂، والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٥]، وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الحجر لغة: هو مطلق المنع، ومنه سمي الحرام حجراً، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ سورة الفرقان: ٢٢، أي حراماً محرماً أن يكون لهم البشرى، كما تقول: حجر التاجر على غلامه، وحجر على أهله. ينظر: معاني القرآن ٢٦٦/٢، التعريفات ٨٢. الحجر اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: "منع نفاذ تصرف قولي" ملتقى الأبحر: ٥٠.

(٢) السفه لغة: هو "تقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل وهو قريب بعضه من بعض". لسان العرب: ٤٩٧/١٣، تاج العروس: ٣٩٧/٣٦. السفيه اصطلاحاً: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله فيكون مبذراً ينفق ماله في المحرمات. ينظر: الفقه المنهجي: ١٣/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٦٣/٤، الإقناع في مسائل الإجماع: ١٧٨/٢، المجموع شرح المهذب: ٣٤٤/١٣.

(٤) القواعد الكبرى: ٤٤/٢.

(٥) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥٩٤/٢.

(٦) ينظر: شرح التلقين: ٢٣٩/٣، الذخيرة: ٢٤٥/٨.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٧٧/١٣، تحفة المحتاج: ١٢٢/٥.

(٨) ينظر: المغني: ٣٤٥/٤–٣٥٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥١١/٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(١).

وجه الدلالة: الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– خاطب الباري بهذه الآية البالغين من الرجال والنساء بفرائضه، وأثبت الولاية على السفيه والضعيف فأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه(٢).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية نهى الله ﷻ الأولياء بأن لا يأتوا السفهاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الباري سبحانه حينما أنزل الأموال حتى تقام مصالح العباد الدينية والدنيوية، والسفيه لا يحسن أن يقوم بها فيحجر عليه لصالحه(٤).

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر: الأم: ٢٢٣/٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٥.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ١٦٤.

(٥) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]: ١٢٤/٢، برقم (١٤٧٧).

وجه الدلالة: دلالة بالحجر على الإنسان البالغ إذا كان مضيعاً للمال؛ لأن ما كره الله لنا فيكون محرم علينا فعله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(١)(٢).

الدليل الرابع: سئل ابن عباس ﷺ متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: «إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم»(٣).

وجه الدلالة: الحديث على أن اليتم لا ينقضي بمجرد البلوغ إذا كان ضعيفاً لا يحسن التصرف وأيضاً فيه دلالة على الحجر عليه لصالح نفسه.

الدليل الخامس: حكى ابن المنذر الإجماع بقوله: "وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير"(٤).

المذهب الثاني: لا يجوز الحجر على الإنسان الحر البالغ حتى وإن كان سفيهاً روي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن سيرين وإليه ذهب الحنفية(٥) والظاهرية(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(٧).

---

(١) سورة يونس: الآية ٨١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٠/٦.

(٣) صحيح مسلم: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل: ١٤٤٤/٣، برقم (١٨١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر: ١٠٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، الاختيار: ٩٦/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ١٤٠/٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وجه الدلالة: حينما أجاز الله تعالى مداينتهما مع وصفه لهما بالضعف والسفه، دل على أن الضعف والسفه ليس بعلة في إيجاب الحجر عن حفظ المال(١).

وأُجيب: الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم مرة أُخرى كالولاية، وحكم الحاكم بالحجر على السفيه صيانة لماله ولأموال الغرماء، وإن إملاءه إقراره، ولا يأمر الله تعالى أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ، وذلك إن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند العلماء(٢).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أحجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة»(٣).

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ لم يحجر على حبان بن منقذ حينما طلب أولياؤه ذلك وهو مكلف مخاطب؛ لأن الضرر لا يندفع عليه بالحجر فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج أربعة نساء وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت(٤).

وأُجيب: لا حجة لهم في هذا؛ لأن هذا الرجل لم يذكر عنه سفه ولا إتلاف مال، إنما كان يخدع في البيوع، وقد يكون المرء قليل الخبرة في البيوع(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١٨٥/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٤٥/٨، الأم: ٢٢٣/٣.

(٣) صحيح ابن حبان: باب ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من انسان ضد الرشيد في أسبابه: ٤٣٠/١١، برقم (٥٠٤٩)، إسناده صحيح قوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢.

(٥) ينظر: كشف المشكل: ٥٦٢/٢.

الدليل الثالث: السفيه البالغ العاقل مخاطب بالأحكام كحال العاقل غير السفيه، فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد(١).

الدليل الرابع: إن القول بالحجر على البالغ العاقل هو تفويت لولايته وإهدار لآدميته والحاقه بالبهائم، وضرر ذلك أعظم من ضرر التبذير وإضاعة المال، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى(٢).

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشاتها، فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن يحجر على الإنسان البالغ العاقل بالسفه وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول.

٢- أن قول الرسول ﷺ لحبان «لا خلابة» لا يدل على سفهه إنما يدل على قلة خبرته بالبيع والشراء.

٣- عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه»(٣)، وكان معاذ بالغاً عاقلاً.

والله تعالى أَعلم.

(١) ينظر: الهداية: ٢٧٨/٣.

(٢) ينظر: الاختيار: ٩٦/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين: باب هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة: ٧٥/٢، برقم (٢٤٠٣)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتكفر السيئات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسبيلاً للنجاة من المهلكات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أَما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ ويسر لي إتمام بحثي هذا، فإني أَود أن أُلخص أَبرز النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

- إن خيار المجلس يسقط إذا شرطه أو أسقطه أحد المتعاقدين؛ لأن سقوطه كان عن تراضٍ، وهذا موافق لمقاصد العقد وليس فيه مخالفة للشرع بخلاف ما لو شرط أحدهم نفي الملك والقبض.
- قبض ما ينقل عادة من غير كيل ولا وزن هو لا بد أن ينقل من مكانه، ولا يُكتفى فيه بالتخلية؛ لأن رؤية المبيع وكونه سالماً من الخطر لا يُعد قبضاً لا لغة ولا عرفاً، والقبض شرط لصحة البيع.
- يُحجر على الإنسان البالغ العاقل إذا كان سفيهاً؛ لأن الرسول ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه»[1]، وكان معاذ بالغاً عاقلاً.

وختاماً أسأله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يتجاوز عما صدر من خطأ ونسيان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

(١) المستدرك على الصحيحين: باب هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة: ٢/٧٥، برقم (٢٤٠٣) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تح: د. فؤاد عبد المنعم أَحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أَحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أَبو حاتم الدرامي البستي (ت٣٥٤هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أَبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤- الأَشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أَبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦- الأَعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧- الأم: الشافعي أَبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أَبو الحسن علي بن سليمان بن أَحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تح: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- البناية شرح الهداية: أَبو محمد محمود بن أَحمد بن موسى بن أَحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أَبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أَحمد: القاضي أَبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣- تهذيب اللغة: محمد بن أَحمد بن الأَزهري الهروي، أَبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أَمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إِسماعيل أَبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أَحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أَبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أَحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن بن أَبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد أَبو الفضل إِبراهيم، دار إِحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٩٧م.

١٨- دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإِرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- الذخيرة: أَبو العباس شهاب الدين أَحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أَمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أَبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أَبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأَمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.

٢٣- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أَبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- شذرات الذهب في أَخبار من ذهب: عبدالحي بن أَحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أَبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أَبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أَبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أَبو تميم ياسر بن إِبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧- شرح مختصر الطحاوي: أَحمد بن علي أَبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٩- طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أَحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣١- عون المعبود شرح سنن أَبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أَبي داود وإِيضاح علله ومشكلاته: محمد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر، أَبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٢- غمز عيون البصائر في شرح الأَشباه والنظائر: أَحمد بن محمد مكي، أَبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أَبو عبدالله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، تح: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٤- فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أَحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تح: إِحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣-١٩٧٤م.

٣٥- القاموس المحيط: مجد الدين أَبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- القواعد: أَبي عبدالله محمد بن محمد بن أَحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تح: أَحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإِسلامي، مكة المكرمة.

٣٧- قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام: أَبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب: بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأَزهرية، القاهرة.

٣٨- الكتاب المصنف في الأَحاديث والآثار: أَبو بكر بن أَبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشدة الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠- كشف الظنون عن أَسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أَو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أَبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٢- كفاية الأَخيار في حل غاية الاختصار: أَبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تح: علي عبدالحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣- كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف.

٤٤- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أَبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأَنصاري الرويفعي الأَفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أَبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧- المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أَبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) تح: السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨- المبسوط: محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩- مجمع الأَنهر في شرح ملتقى الأَبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠- مجموع الفتاوى: تقي الدين أَبو العباس أَحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥١- المجموع شرح المهذب: أَبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- المحلى بالآثار: أَبو محمد علي بن أَحمد بن سعيد بن حزم الأَندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٣- مختار الصحاح: محمد بن أَبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤- المستدرك على الصحيحين: أَبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أَبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إِحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أَحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أَبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٥٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أَحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة: أَبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أَحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦١- المغني في فقه الإمام أَحمد بن حنبل الشيباني: أَبو محمد موفق الدين عبدالله بن أَحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أَبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أَبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٦٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٦- نيل الأَوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أَبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أَبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٨- الوسيط في المذهب: أَبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: أَحمد محمود إِبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

JOURNAL

ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2009م (1235) سنة

Safar 1444 AH
September 2022

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722